

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية يسمى بها لان بيان الكراهية اهم لوجوه
 الترتيب وتسمى بعضهم بالخط والاباحة لان الخط هو النهي
 والاباحة هو الاطلاق وفيه مما يمنع منه الشرع وما اباحه و
 ويسمى بعضهم الاستحسان^{بما يجوز} لان فيه بيان ما حثه الشرع و
 فيه تحريمه ونقطة الاستحسان لان اكثر مسائله استحسانا
 لا مجال للقياس فيها ويسمى بعضهم كتاب الرخصة والوجوه لان
 فيه كثير من المسائل اطلقها الشرع والزهدي والوجوه تركها
 فكل ما كره حره عند محمد وهو من عادته ان الم يحرم شيئا
 قاطعا في الحلال الا بالناس به او قال لا خير فيه وعندنا كل
 ما كره كراهية شرع الحرام اقرب وليس يرام وهو بمنزلة
 وان كان كراهية تزيه الى الحلال اقرب قال الحلي في الكراهية
 افحش من الاستائة وفيه قصور^{الاول} في الدين والمعونة والتعاد
 والشقاوة^{الثاني} في النية والادب^{الثالث} في فرض عين وكفاية
 من العلوم ونديب وميل وكراهية حره^{الرابع} في الاثنا و
 الاستغناء والاستقلال^{الخامس} في تنظيم امده
 عز وجل ووصفه باليد وغير ذلك^{السادس} في النعم والمنة
 ونحو

وتنظيم مسله والتجارية^{السابع} في القرأة والذكر وحسنه
 وحرمة القاري^{الثامن} في كفاية القرآن ووضع كتب العلم
 بعضها على بعض^{التاسع} في الام والمعروف في التامه عن
 الكفر ناديب ولده وزوجه ومعنيها عن زيارة اقرانها
 وعز تعلم ام^{العاشر} فيها^{الحادي عشر} في حق الولد من والوالد^{الثاني عشر}
 في وجوب الاستحلال على الموزي ولين يصير ما في زمة
 المديونة في الاخرة وما ينفع من الذنوب بالتوبة وما
 لا ينفع ومن استحق الشواب من الانس والجن والملك
الحادي عشر في حد العاطش وتسميه والسلام ورويه والا
 ستران للخورك وغيره^{الثاني عشر} في عبادة المريض
 الدعاء بالشفاء^{الثالث عشر} في الداء^{الرابع}
عشر في ازالة الشعر عن بدنه وقلم اطفائه^{الخامس عشر}
 في النعم والروية فيه^{السادس عشر} في بياح له قتل انسا
 وغيره^{السابع عشر} في استعمال اللبواضا وامساك الطير ونحو
 وحسنه واعتاقه ولحبه الشطرنج ونحوه^{الثامن عشر} في الدعاء
 جهرا واخفا^{التاسع عشر} وكراهية^{العشرون} في الاصلار
 وابعاحه وكراهية وحرمة من الطلاق^{الحادي عشر}

Copyrighted material